

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي لتدريس المناهج البريطانية الدولية

لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة القدس الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ بشأن تدريس مناهج IGCSE

للمرحلة الثانوية لمدرسة القدس الخاصة للغات؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني

وكلا من جامعة كامبردج وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة القدس الخاصة للغات الكائنة في ميامي تقاطع شارع ٤٥ ومصطفى كامل والتابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدرис المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبردج وإيدكسل ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وبكتافة قدرها ٢٩ طالباً بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدرис الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

(المادة الثالثة)

يتم تدرис مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والـتربيـة القومـية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطـلاب المصريـين والـطلاب الوـافـدين من البـلـاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية في جـمـيع الصـفـوف ، على أن يـؤـدوا امـتـحـانـات في هـذـه المـوـاد وفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة في هـذـه الشـأن في المـدارـس المـصـريـة وتحـت إـشـراف إـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصـة وتعـتمـد إـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج امـتـحـانـات هـذـه المـوـاد في سـنـوات النـقل ويـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان في هـذـه المـوـاد في الصـفـوف الثـالـث والـسـادـس الـابـتدـائـي والـثـالـث الـإـعـدـادـي بمـعـرـفـة لـجانـ النـظـامـ والمـراـقبـة المـخـصـصـة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة القدس الخاصة للغات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار
لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية
والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري
رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ وعلى البروتوكول الموقع
بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلا من جامعة كامبردج
وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل